

المدونة الكبرى

النبي صلى الله عليه وسلم في الإفطار في رمضان وفي الأيمان وفي كل شيء مدا مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في كفارة الظهر فإنه قال مالك مدا بالهشامي وهو مدان إلا ثلثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال في كفارة الأذى مدين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين قال وقال مالك اطعام الكفارات في الأيمان مدا مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل إنسان وإن إطعام الظهر لا يكون إلا شيعا لأن اطعام الأيمان فيه شرط ولا شرط في اطعام الظهر قلت رأيت ما كان من كفارة في الإفطار في رمضان لم لا يحمله مالك محمل كفارة الظهر وإنما هو مثله عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا قال قال مالك إنما يحمل ذلك محمل كفارة الأيمان ولا يحمل محمل كفارة الظهر ولم يكن يرى مالك أن يكفر فيمن أكل في رمضان إلا بالاطعام ويقول هو أحب إلي من العتق والصيام قال مالك وما للعتق وماله يقول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فالاطعام أحب إلي قلت رأيت إن أعطى المساكين في كفارة الظهر الدقيق أو السويق أجزئه كما يجزئ من الحنطة والشعير في قول مالك قال قال لي مالك لا يجزئه السويق ولا الدقيق في صدقة الفطر ولا أرى أن يجزئ الدقيق والسويق في شيء من الكفارات إلا أنني أرى أن أطعم في الكفارات كلها الطعام ما خلا كفارة الأذى وكفارة الظهر إن ذلك يجزئه قلت رأيت الكفارات كلها إن أعطى من الذي هو عيشهم عندهم أجزئه ذلك في قول مالك قال نعم يجزئهم ذلك قلت رأيت إن أطعم في كفارات الأيمان فيما يجوز له أن يطعم الخبز وحده أجزئه في قول مالك قال نعم يجزئهم ذلك ولم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه قال يغذى ويعشى ويكون معه الادام فإذا أعطى من الخبز ما يكون عدل ما يخرج في الكفارات من كيل الطعام أجزأ عنه قلت ولا يجوز فيقول مالك أن يعطى في كل شيء من الكفارات العروض وإن كانت تلك العروض قيمة الطعام قال نعم لا يجزئ قلت ولا يجزئ أن يعطى دراهم في قول مالك وإن كانت الدراهم قيمة الطعام قال نعم